

تاريخ الإنشاء 24/07/2021

رقم الفتوى #9811

خمس زكاة الفطرة .

السؤال :

السلام عليكم

هل يجوز إخراج زكاة الفطرة للشخص غير الم خمس لأمواله ؟

وشكراً لكم

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

يجب عليه - إضافة لدفع زكاة الفطرة - أن يدفع ربع مقدارها - خمساً عنها - في الفرض المذكور .